الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٣
المعقودة يوم الجمعة،
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.13
6 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيد سيدي (النمسا): استعرض العمل الجدير بالثناء الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأعرب عن سرور وفده لكون فيينا مكان التئام هذا العدد الكبير من مؤتمرات التدوين التي تعقد برعاية الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة صلة بين النمسا وتعزيز القانون الدولي عالميا.

٢ - وقال إن معظم جهود التدوين في الماضي بذلت في مجالات تتأثر فيها مباشرة العلاقة المتبادلة القائمة بين دول معينة، غير أن التغييرات الجذرية الأخيرة التي طرأت على صعيد العلاقات الدولية نقلت نقطة تركيز مثل هذه المحاولات التشريعية إلى مسألة حقوق الدول وواجباتها تجاه المجتمع الدولي برمته أو إلى مركز الأفراد في إطار القانون الدولي في مجالات محددة. وأضاف أن الآليات التقليدية المعتمدة في عملية التدوين الدولي قد تغيرت كذلك وأن تحديات جديدة قد نشأت من شأنها أن تتطلب استجابة سريعة وفعالة لحالات الطوارئ القانونية؛ وبناء على ذلك، اعتمدت في عام ١٩٨٦ اتفاقيتان متعددتا الأطراف برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلقان بالإنذار المبكر وتقديم المساعدات في حالة حصول حوادث نووية.

٣ - وقال إنه في الوقت نفسه، واصلت اللجنة عملها في مشاريع طويلة الأجل، مستخدمة طرائق في العمل وضعت قبل سنوات عديدة، وإن شيئا من الحذر دب في عملية التدوين التقليدية. وبالرغم من المبادرات المشجعة التي اتخذت مثل مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ومشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة، فإن عملية التدوين التقليدية للقانون الدولي العام تثير مخاوف شديدة: فمنذ عام ١٩٨٠، لم تدخل أي اتفاقية صاغتها اللجنة حيز التنفيذ ويبدو أن المشروعين المتعلقين بمركز الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية، وبحصانات الدول من الولاية القضائية لا يحرزان أي تقدم.

٤ - وتابع كلمته يقول إن خطورة فقدان لجنة القانون الدولي دورها البارز في تدوين القانون الدولي العام وضرورة استعادتها الزخم الذي تراكم عبر السنين دفعتا وفده إلى إبداء بعض الخواطر. فقد لاحظ أن إجراءات التدوين التقليدية المتبعة في صياغة مشاريع المواد كأساس تستند إليه المؤتمرات الدبلوماسية الدولية، بغرض اعتماد صكوك ملزمة في مجال القانون الدولي لاحقا، حققت نجاحا في الماضي، غير أنه تبين مؤخرا أنها غير مرنة وينبغي إعادة النظر فيها.

٥ - وأردف يقول إن ثمة سؤالا أساسيا في هذا الصدد يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تبقى الاتفاقيات المتعددة الجوانب الصكوك الرئيسية للتدوين. إن الاتفاقية المتعددة الجوانب ربما كانت هي أنسب صيغة حينما يتوقع مستوى عال من القبول. واقترح من بين الحلول الممكنة لمشكلة زيادة مقبولية النصوص، اتباع طرائق مثل قصر نطاق هذه النصوص على الأحكام التي تستند إلى قانون عرفي وممارسة راسخين جيدا، بالرغم من أن هذا من

شأنه أن يؤدي إلى وجود ثغرات في المجالات التي توجد فيها آراء متعارضة بشأن انطباقية القانون العرفي والممارسة وبالتالي فإن مثل هذه الاتفاقيات يمكن ألا تستهدف الشمول. وارتأى كبديل لذلك أنه يمكن أن تتخذ ترتيبات لإدراج تحفظات ينبغي مع ذلك عدم إجازتها إلا إذا تعلقت ببعض الأحكام المعتبرة بالتحديد أحكاما ناتجة من حلول توفيقية وغير مرتكزة على ما يكفي من القانون العرفي والممارسة. ويمكن إدراج الأحكام التوفيقية في بروتوكولات إضافية.

٦ - كما لفت الانتباه إلى عامل الزمن وإلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع اعتماد قواعد للقانون الدولي تكون مقبولة على نطاق واسع لدى مجتمع الدول.

٧ - وتابع يقول إنه ينبغي، إضافة إلى ذلك، النظر جديا في البديل المتمثل في "تدوين الأحكام الغضة"، أي، قرارات الجمعية العامة، والإعلانات ذات الطابع العالمي و "مصنفات" القانون العرفي والممارسات القائمة. فهذه الصكوك يمكن أن يكون لها أثر توفيقي على سلوك الدول وفي الوقت نفسه تتجنب الإجراءات المجهدة التي يقتضيها تحويلها إلى صكوك ملزمة قانونيا بموجب قانون المعاهدات. وقال إنه يمكن في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص إلى قيام اللجنة بإعداد "مصنفات" تبعا للطرائق التي يستخدمها معهد القانون الأمريكي، يمكن أن يتخذ شكل كتيبات تستخدمها الدول في تطبيق القانون العرفي الدولي ويمكن أن تؤيدها قرارات تعتمدها الجمعية العامة لمنحها مزيدا من الثقل القانوني والسياسي.

٨ - واستطرد يقول إنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة للجوانب التالية من أساليب عمل لجنة القانون الدولي ونوعيته: مواقيت جلساتها ونظامها؛ واستخدام موارد خارجية؛ والتفاعل مع الدول وسلطاتها المختصة؛ وتمويل المقررين الخاصين ودعمهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي بحث إمكانية قيام اللجنة بعقد دورتين أو أكثر سنويا، الأمر الذي سيتيح المجال لمزيد من التركيز على المواضيع الواردة في جدول الأعمال، ولكن شريطة أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم بانتظام حالما تبدأ كل دورة من هذه الدورات. وذكر أنه في ضوء الأهمية الحاسمة التي تتسم بها هذه التقارير، ينبغي إيلاء الانتباه اللازم لتمويل برامج البحث في المؤسسات الأكاديمية البارزة وللحصول على خدمات المنظمات غير الحكومية المختصة، بغية تلبية احتياجات المقررين الخاصين.

٩ - واعتبر أن التعاون مع الدول ومستشاريها القانونيين يمكن أن يكون ذا أهمية حاسمة في التعجيل بقبول الصيغة النهائية لصك ما وأنه ينبغي استكشاف سبل جديدة لمثل هذا التعاون. وقال إن توزيع الاستبيانات مرهق للغاية ويتعين اتباع أشكال من الحوار مع الدول تكون أقل رسمية وأكثر مرونة. وقال إنه ينبغي فضلا عن ذلك مراجعة الطريقة الروتينية التي تتبعها الجمعية العامة في نظرها في تقارير اللجنة، وإنه ينبغي تحديد الوسائل التي تؤدي إلى تزويد اللجنة في مرحلة أبكر بفكرة عامة أكثر شمولا عن مواقف الدول. ودعا إلى تشجيع الوفود على عرض مواقف بلدانها من مشاريع معينة عرضا مفصلا وشاملا، وإن من شأن تعليقاتها، إذا ما أعرب عنها بلغة قانونية دقيقة على نحو كاف، أن تساعد على إرشاد اللجنة في معالجتها للمسائل الرئيسية الخاصة بصيغة معينة.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، قد ترتئي الجمعية العامة زيادة تدخلها في تنظيم أعمال اللجنة من خلال تحديد الأولويات من بين المواضيع التي تتناولها، وحتى إلغاء بعض البنود من جدول أعمالها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

١١ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن الجمعية العامة ينبغي أن تقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يعمل أثناء الدورة تابع للجنة السادسة في دورتها الحادية والخمسين تناط به ولاية واسعة النطاق تتمثل في صلاحية استعراض عملية التدوين في منظومة الأمم المتحدة، وأنه ينبغي دعوة الدول إلى أبداء تعليقاتها على هذه المسألة في الوقت المناسب كيما ينظر فيها الفريق العامل المخصص في عام ١٩٩٦. وأعرب عن أمله في التمكن من اعتماد قرار بشأن هذه المسألة بتوافق الآراء.

١٢ - السيد جاكوفيديس (قبرص): أشار إلى أن لجنة القانون الدولي أحرزت في دورتها لعام ١٩٩٥ تقدما على صعيد الجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في صدد مسألة تسوية النزاعات؛ وقال إن وفده يود في هذا الصدد أن يكرر موقفه أنه ينبغي أن تشتمل جميع المعاهدات الواضعة للقوانين والمتعددة الجوانب المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة إجراء فعالا وسريعا لتسوية النزاع من خلال طرف ثالث. وقال إن وفده، مع إقراره باستمرار وجود بعض الصعوبات، يحث اللجنة على أن تقوم بأقصى سرعة ممكنة بانجاز أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٣ - وقال إن اللجنة قررت اقتراح "الحماية الدبلوماسية" كموضوع جديد تدرجه في جدول أعمالها وإعداد دراسة جدوى عن موضوع معنون مؤقتا "حقوق الدول وواجباتها في مجال حماية البيئة". وذكر أن الموضوع الأول ذو صلة وثيقة بمسؤولية الدول. والموضوع الثاني يتسم بأهمية آنية كبيرة. وبناء على ذلك، لا يمانع وفده في تأييد توصيات اللجنة في هذا الصدد. وتابع يقول إن وفده يود مع ذلك الاحتفاظ بالموقف الذي سبق أن اتخذه من المواضيع الإضافية، وبصورة خاصة من ضرورة إيضاح المضمون الأساسي للقواعد الآمرة بطريقة مناسبة.

١٤ - ومضى يقول إن مما تجدر ملاحظته أيضا عقد حلقة القانون الدولي الدراسية بنجاح، حيث أثبتت بدون أدنى ريب مدى قيمتها وفائدتها. وتواصل اللجنة تعاونها المثمر مع الهيئات الإقليمية التي تؤدي دورا هاما في وضع قواعد القانون الدولي في الإطار الإقليمي. واعتبر أن بإمكان مجموعات مثل حركة بلدان عدم الانحياز والكومنولث أن تساعد في إطار أوسع على وضع قواعد للقانون الدولي بشأن مواضيع مناسبة، مثل عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وعقد مؤتمر للسلم في لاهاي في عام ١٩٩٩.

١٥ - ورأى أن مهمة اللجنة السادسة ليست الاشتغال بتفاصيل أعمال اللجنة أو صياغة توصيات لها، بل هي إبداء ملاحظات عامة ووضع تقييمات لمسائل السياسة القانونية العامة، موفرة للجنة بذلك التوجيه والإرشاد السياسيين.

١٦ - وأردف يقول إن لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمواضيع ذات الصلة المتعلقة بإقامة ولاية قضائية جنائية دولية وتعريف العدوان تاريخا طويلا ملتويا داخل منظومة الأمم المتحدة، يعود إلى

عام ١٩٤٧. وأعلن أن وفده يدعو منذ فترة طويلة إلى اعتماد المدونة كصك قانوني كامل، على أن يشمل الجرائم والعقوبات والولاية القضائية. وأن من شأن صك من هذا القبيل أن يفيد في ردع منتهكي أحكامه ومعاقبتهم.

١٧ - واستطرد قائلا إن مشروع المدونة، على النحو الذي اعتمدته به اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٩١، شامل للغاية. وفي السنوات الثلاث المنصرمة، قللت اللجنة من تركيزها على المحتويات الأساسية للمدونة وزادت من تركيزها على مسألة إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية. وذكر أن أعضاء اللجنة، بما فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة مشروع المدونة، كانوا مدركين لضرورة التركيز، أثناء القراءة الثانية، على جرائم مفهومة بدقة وقابلة للتعريف قانونيا، وانتاج مشروع نص معقول ومقتضب، بغية أن يحظى من الدول بأوسع قبول ممكن. وقال إن على اللجنة في هذه الحالة وفي الحالات المماثلة أن تتبع مسارا دقيقا. فمع أنها ليست مخولة بسن القوانين، فإن ولايتها تتجاوز مجرد تدوينها إلى تطويرها تدريجيا. وإن الحد الذي يمكن أن يطور إليه موضوع ما تدريجيا يعتمد على تقدير دقيق للعوامل التي تنطوي عليها كل حالة على حدة. وارتأى أن التحقق من المشاريع التي ستوافق عليها الدول هو في نهاية الأمر قرار سياسي. وأعرب عن أسفه لأن عددا من الأمثلة وقع مؤخرا لم توافق فيها الدول على مشاريع نصوص وضعت بعد عمل شاق داخل اللجنة. واعتبر أن الملاحظات التي أبداها في وقت سابق ممثل النمسا في هذا الصدد تستحق أن ينظر فيها جديا.

١٨ - ومضى قائلا إن من بين الجرائم الإثنتي عشرة الواردة في مشروع المدونة بصورتها المعتمدة في القراءة الأولى، لم يبق إلا ست جرائم، البعض منها بصيغة معدلة. إلا أن وفده يؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة، بالرغم من تحفظاته على بعض النقاط الفنية والمتعلقة بالصياغة. بيد أن وفده يود أن يحذر فقط من الإفراط في أي عملية تعديل لمشروع المدونة.

١٩ - وتحدث عن الاقتراح الداعي إلى حذف بعض الجرائم من مشروع المدونة، فأقر بأن بعض المفاهيم مثل التدخل أو التهديد بالعدوان تفتقر إلى الدقة والصرامة اللتين يقتضيهما القانون الجنائي. وقال إنه ما زال ممكنا إدراج هذه الجرائم، ومثلها أنشطة المرتزقة، في إطار بقية المواد الخاصة بالعدوان أو الإرهاب. وأضاف أن عدم التدخل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي معترف به في الصكوك الدولية، وفي ممارسة محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة. وكون التدخل لم يعد يمثل بابا مستقلا في إطار مشروع المدونة لا ينقص البتة من شرعية هذا المبدأ. في حين أن السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية مسألة بغيضة ومرفوضة، فإن الأمل هو أن تعتبر هذه الأفعال من ذكريات الماضي؛ فإذا أدرجت في مشروع المدونة، فلن تكون لها فرصة حقيقية لتنال موافقة الدول. وأن الإضرار الجسيم بالبيئة يعتبر جريمة دولية بموجب المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أن من البديهي أن في الإمكان تصور حالات قد تؤثر في السلم والأمن الدوليين - مثل التلويث النووي العمد أو تسميم المجاري المائية الدولية الحيوية. ومثل هذه الأعمال يمكن أن يعاقب عليها بموجب المواد الأخرى من مشروع المدونة، مما يغني عن جعل مسألة الإضرار العمد والجسيم بالبيئة بابا مستقلا.

٢٠ - وتابع كلمته قائلا إن منع الفصل العنصري وإدانته يظلان مبدأ صالحا من مبادئ القانون الدولي. وإن التغييرات السياسية في جنوب افريقيا دليل على أن الفصل العنصري لم يعد يستوفي المعايير التي تقتضي

إدراجه في مشروع المدونة. غير أن العالم لا يخلو من التمييز العنصري أو الإثني المؤسسي. وارتأى أن من المهم إدراج مثل هذه الأعمال في إطار مادة من المواد الأخرى في مشروع المدونة بوصفها انتهاكات جسيمة ودائمة لحقوق الإنسان، بغية وضع حد لها أو منع نشوئها في إطارات أخرى.

٢١ - وقال إنه ليس ثمة شك في إدراج جريمة العدوان في مشروع المدونة. فالعدوان بحكم طبيعته وفي ضوء التاريخ القانوني لمشروع المدونة، هو عنصر رئيسي في هذا المشروع. وقد بذلت منظومة الأمم المتحدة الكثير من الوقت والجهود لتعريف العدوان، وانتهى ذلك باعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩). وإن التعريف المقترح للعدوان يستند بصورة أساسية - وبحقية تامة - إلى التعريف الذي يتضمنه القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩). وأعلن أن اللجنة ترى في الوقت الراهن، ويؤيدها في ذلك فقهاء بارزون، أنه لا يمكن تعريف مفهوم العدوان قانونيا. وقد أيدت الحكومات على نطاق واسع في تعليقاتها المكتوبة الرأي الذي قصد أن يقدمه القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) كدليل للأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة، ولذلك فمن غير المناسب اعتباره أساسا تستند إليه محاكمة جنائية أمام هيئة قضائية. وقال إن وفده استنادا إلى فهمه الواضح أن القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ما زال يقدم تعريفا صحيحا للعدوان، مستعد لتأييد مشروع المادة الجديد بشأن العدوان (المادة ١٥) الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يقتصر على الإشارة إلى فقرة واحدة فقط من القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) نصها كما يلي: "العدوان هو استعمال دولة ما القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". وقال إن هذه الصيغة تستند إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. التي يعتبرها الرأي السائد أوضح مثال على القواعد القطعية ولا مجال للمنازعة فيها.

٢٢ - وأردف يقول إنه باعتماد الميثاق والصكوك السابقة له التي تعتبر الحرب عملا غير قانوني، لم يعد من الضروري التمييز بين "الأعمال العدوانية" و " الحرب العدوانية". فالأعمال العدوانية، مثل اجتياح أراض أو ضمها، ليست مجرد أعمال غاشمة بل هي خطيرة لدرجة أنها تشكل جرائم بموجب مشروع المدونة.

٢٣ - وأعلن أن إبادة الأجناس هي الجريمة الأقل إشكالية من بين الجرائم المقترح إدراجها في الصيغة الحالية لمشروع المدونة. وأن الاتفاق العام على تعريف إبادة الأجناس يستند إلى الموافقة العامة على اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وقال إنه يمكن الإجابة إلى حد بعيد على النقاط التي أثارتها الحكومات في تعليقاتها المكتوبة من خلال بيانات تفسيرية. فالمملكة المتحدة أشارت إلى العلاقة بين مشروع المدونة والمادة التاسعة من اتفاقية منع إبادة الأجناس، التي تنص على إلزامية الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما لو نشأت بين أطراف متعاقدة نزاعات متعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة الأجناس، الأمر الذي يلقى الترحيب بوصفه تذكيرا بضرورة الموافقة على إلزامية تسوية يضعها طرف ثالث في كافة الاتفاقيات الواضعة للقوانين والمتعددة الجوانب. وأعرب عن تأييد وفده بناء على ذلك لمشروع المادة المقترح بشأن إبادة الأجناس (المادة ١٩)، مع ترك المجال لإمكانية إدخال تغييرات صياغية.

٢٤ - وذكر أن الجريمة الثالثة المقترح إدخالها في النص الحالي للمشروع اعتمدت في القراءة الأولى في عام ١٩٩١ بوصفها المادة ٢١ ("انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"). وأضاف أنه استجابة لتعليقات الحكومات، ونظرا لمزيد من البحث في الفقه القانوني ذي الصلة، جرى تغيير عنوان المادة إلى "الجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية". وأعرب عن استعداد وفده للموافقة على هذا التغيير بالرغم من عدم اقتناعه بضرورته. بيد أنه يود أن يبين أن الإشارة إلى "الانتهاكات على نطاق جماعي" تستهدف تبيان خطورة الجرم. وقد ترغب اللجنة ولجنة الصياغة في إيلاء مزيد من النظر لهذه المسألة.

٢٥ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٢١، بصيغته المقترحة حاليا، يتضمن قائمة أعمال من شأنها، إذا ما ارتكبت بانتظام، أن تشكل جريمة ضد الإنسانية. وأعرب عن تأييد وفده لقرار استبقاء فعل إبعاد السكان أو نقلهم عنوة، الذي كان قد أدرج في الصيغة السابقة للمادة. ورأى أنه يمكن إضافة التمييز العنصري أو الإثني المؤسس إلى القائمة للتعويض عن الحذف المقترح لجريمة الفصل العنصري في مشروع المدونة. وينبغي إيلاء الاعتبار كذلك إلى إدراج إشارة مناسبة في المادة ٢١ إلى ممارسة الاختفاء المنتظم للأشخاص، الذي يُشكل شاغلا إنسانيا رئيسيا في انحاء عديدة من العالم.

٢٦ - وقال إن الجريمة الرابعة المقترح إدراجها في المدونة اعتمدت مؤقتا في القراءة الأولى بوصفها المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية). وقد تغير العنوان في الصيغة الحالية فأصبح "جرائم الحرب"، كما أجريت بعض التغييرات الأساسية، استجابة لاستنتاجات المقرر الخاص بأن التحفظات التي أبديت على المفهوم الجديد لجرائم الحرب الجسيمة للغاية وجيهة وأنه من الصعب عمليا وضع حد فاصل واضح بين "الانتهاكات الجسيمة" المحددة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول، و "الانتهاكات الجسيمة للغاية" المحددة في مشروع المادة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.

٢٧ - وذكر أن استنتاجات المقرر الخاص في هذا الصدد تسببت في نشوء بعض الصعوبات. إذ أعربت اللجنة السادسة، أثناء مناقشتها لاختصاص محكمة جنائية دولية، عن تفضيلها الشديد للصيغة التي وردت في المادتين ٢١ و ٢٢ من مشروع المدونة، بشكلها المعتمد في القراءة الأولى. وقال إن وفده يرى بصورة خاصة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ (بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى) التي ورد فيها "توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة"، والتي لاقت تأييدا ذا شأن ينبغي الاحتفاظ بها في صيغتها الحالية. ورغم أن تعبير "التطهير الإثني" ليس تعبيرا قانونيا إلا أنه يفهم في أي مكان من العالم. وأشار إلى أن التذييل الثاني للفقرة ٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، محق في حظره "نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كافة سكان الأراضي المحتلة أو مجموعات منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها". وبالتالي فإن الإشارة المقابلة في صيغة عام ١٩٩١ لمشروع المادة ٢٢ تقوم على أساس متين وينبغي ادراجها في النص الجديد بطريقة ملائمة ما، بالرغم من أن الصيغة الحالية للمادة ٢٢ تتضمن بالفعل بعض العبارات التي تنحو هذا المنحى.

٢٨ - وأعلن أن الجريمة الخامسة المقترح إدراجها في المدونة هي "الإرهاب الدولي". وقد أضاف المقرر الخاص إلى قائمة المجرمين، بناء على تعليقات الحكومات وآرائه الخاصة، الأفراد العاديون الذين يعملون نيابة عن مجموعات أو جمعيات. واعتبر أن هذا النهج يبدو صائبا إذا ما أخذت الأعمال الإرهابية التي ارتكبت أخيرا على المستويين الدولي والوطني بعين الاعتبار. وتابع كلمته قائلا إنه في حين أن الإرهاب لم يُعرف بعد بطريقة

مقبولة عموما، وأن النهج التجزئي المتبع في تعيين فئات محددة من الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي بأكمله يشكل وسيلة عملية لمكافحة الإرهاب، فإنه ينبغي مع ذلك إدراج جريمة الإرهاب في مشروع المدونة، إلى جانب القواعد المشتركة المنطبقة على كافة أشكال الإرهاب، بغية قمع مثل هذه الأعمال والمعاقبة عليها. ورأى أن الصيغة الحالية للمادة ٢٤ تسير في الاتجاه الصحيح رغم كونها لا تبلغ حد الكمال.

٢٩ - وقال إن الجريمة السادسة والأخيرة المقترح إدراجها في المدونة هي "الاتجار غير المشروع بالمخدرات". وصرح بأن الحكومات، وبالتحديد حكومتا استراليا والسويد، قد أثارت بعض النقاط الوجيهة في تعليقاتها المكتوبة على المادة ذات الصلة، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وارتأى أنه يلزم بالفعل إمعان النظر في علاقة هذه المادة بالاتفاقيات القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ووسائل تقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما بين الدول لمحاكمة المجرمين ومنع غسل الأموال، والعلاقة القائمة بين الولاية القضائية للنظم القانونية الوطنية والولاية القضائية الجنائية الدولية المقترحة. وأبديت شكوك حول ما إذا كان من المناسب إدراج الاتجار غير الشرعي بالمخدرات كجريمة في إطار مشروع المدونة. ولكن الإرهاب المقترن بالاتجار بالمخدرات يمكن أن يؤدي إلى زعزعة استقرار بعض البلدان، لا سيما دول منطقة البحر الكاريبي، التي تدعو بشدة إلى إدراجها. كما أن الاتجار بالمخدرات، سواء أقام به وكلاء دولة ما أو أفراد أو منظمات، يمكن أيضا أن يؤثر تأثيرا سلبيا على العلاقات الدولية. وقال إن هذه هي الأسباب التي تجعل وفده يحث على عدم ادخار أي جهد للتوصل إلى نتيجة مرضية بشأن هذه المسألة المهمة.

٣٠ - السيد دي بريشامبو (فرنسا): قال إنه لا يمكن تعريف أي انتهاك كبير للقانون الدولي أو أي عمل لا أخلاقي يستحق الشجب على أنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. إذ أنه بغية إدراج ذلك في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المدونة، يجب أن تتناسب هذه الانتهاكات مع القواعد القانونية التي تقبلها الدول، وأن تعتبر خطيرة إلى درجة تكفي لتحديدها كجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأن تدل على أعمال لها قابلية للتحديد بما يكفي لإيرادها في نص جنائي. وقال إنه ينبغي معالجة المسألة من منظور قانوني فقط، وليس من منظور سياسي.

٣١ - وأعرب عن ارتياحه لقرار المقرر الخاص قصر مشروع المدونة على ست جرائم، مستجيبا بذلك لاهتمام الوفود، ومن بينها وفده، التي ارتأت أن من المهم تفادي إنزال قيمة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. واعتبر أنه لا ينبغي للجرائم المتعذر تحديدها بدقة أو التي تستتبع آثارا سياسية بدلا من الآثار القانونية أن تُدرج في المدونة. أما التهديد بالعدوان (المادة ١٦) والتداخل (المادة ١٧)؛ والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية (المادة ١٨)؛ والفصل العنصري (المادة ٢٠)؛ وتجنيد المرتزقة، واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢٣)؛ والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦) فلا مكان لها في المدونة بالرغم مما تستوجبه من شجب ومن الممكن فقط أن تؤدي إلى عرقلة إعداد مشروع مقبول بوجه عام.

٣٢ - وقال إن المقرر الخاص استبدل التعريف الأصلي للعدوان الذي استند ضمنا إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وسبب اختلافا في الآراء داخل اللجنة. فالتعريف الأصلي كان قد وضع من أجل هيئة سياسية، وإن من

شأن إدراجه في وثيقة قانونية أن يثير مشكلات أساسية. على أنه بالرغم من بساطة الصيغة الجديدة، فلا يبدو واضحا أن تقدما قد أحرز. وإن دور مجلس الأمن في تعريف العدوان حاسم الأهمية، ومع ذلك فإن الصيغة الجديدة لا تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وقال إن السلطات القضائية. على نحو ما أشار إليه عدة أعضاء في اللجنة، قد تعتبر أن عملا ما يشكل عدوانا وبالتالي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في حين أن مجلس الأمن، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، قد لا يوافق على ذلك. ورأى أن اللجنة ستتحرك قدما بصورة أسرع لو وافقت على أن أي عمل هو اعتداء إذا ما حدده مجلس الأمن على هذا النحو بدلا من أن تحاول تعريف هذه الظاهرة.

٣٣ - وقال إن تعديل المادة ١٩ لإدراج التحريض على ارتكاب إبادة الأجناس ومحاولة ارتكاب هذه الجريمة تبرره الجسامة القصوى للجريمة. وتوافق فرنسا على الاقتراح الداعي إلى تغيير عنوان المادة ٢١ من "الانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان" إلى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". ورأى أن هذا التغيير هو انعكاس للصيغة المستخدمة في القانون الدولي العام والنظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وقال إنه سيكون من الأفضل، مثلما أشار بعض أعضاء اللجنة، أن تعتبر فقط الجرائم المرتكبة في حالة وجود نزاع مسلح التي تستهدف السكان المدنيين بصورة متعمدة.

٣٤ - وذكر أن المقرر الخاص اقترح تغيير عنوان المادة ٢٢ من "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" إلى "جرائم الحرب". وقد أصرت فرنسا دوما على أن جرائم الحرب ينبغي ألا تُجمع مع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأنها تحبذ ألا تشمل المدونة إلا أخطر جرائم الحرب. غير أن من المهم تحديد هذه الجرائم بدقة، ومن هذه الناحية فإن النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يُعرف جرائم الحرب على أنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩"، له جدارة. وأعلن أن فرنسا لا تشاطر رأي بعض أعضاء اللجنة الذين اقترحوا ذكر صكوك دولية أخرى، لا سيما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وإن إدراج البروتوكول في تعريف جرائم الحرب قد يعوق فرنسا عن الموافقة على المدونة، لأن البروتوكول يتسم بطابع تقليدي بوجه عام وليست له إلا قيمة عرفية محدودة في القانون الدولي العام.

٣٥ - وأعلن أن المقرر الخاص استبقى كذلك جريمتي الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأن الوفد الفرنسي يتردد في الموافقة على إدراج مثل هذه الجرائم الشنيعة في مشروع المدونة بالرغم من تفهمه لاهتمام اللجنة بها. واعتبر أن من المحتم أن تواجه اللجنة مشكلة تعريف الإرهاب، الذي لا يوجد بشأنه حاليا توافق في الآراء بين الدول.

٣٦ - وأعرب عن ارتياح وفده لقرار اللجنة ألا تحيل على لجنة الصياغة إلا المواد المتعلقة بالعدوان، وإبادة الأجناس، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ وقال إن هذا القرار دليل على أن اللجنة توجه أعمالها نحو مفهوم واقعي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لا نحو مفهوم سياسي. غير أن قرار مواصلة المشاورات بشأن المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) والمادة ٢٦ (الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة) يغلب على الظن ألا يتمخض عن أية نتائج لأن هذه المسائل ليست جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وذكر أن اللجنة طلبت كذلك من لجنة الصياغة أن تدرج في تعريف الجرائم التي سترد في

المدونة العناصر ذات الصلة من الجرائم التي استبعدت منها. وارتأى أن من شأن هذا المسلك ألا يؤدي إلا إلى مزيد من الصعوبات وتأخير اختتام اللجنة أعمالها.

٣٧ - وقال أيضا إنه غير متأكد مما إذا كان المقرر الخاص واللجنة على صواب في إقلاعهما عن بذل أية محاولة لصياغة تعريف مفاهيمي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فبالرغم من أن قرار وضع قائمة بتلك الجرائم قبل محاولة تعريفها كان قرارا عمليا، إلا أن الأوان قد آن للنظر في وضع تعريف مفاهيمي، يزيد المدونة رسوخا، لا سيما إذا كان الهدف المنشود هو وضع قائمة جرائم يمكن أن تنقح في وقت لاحق.

٣٨ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل): قال إن اللجنة، وهي في عجلة من أمرها لإعداد مشروع المدونة في الأجل المحدد لقراءاته القراءة الثانية وهو عام ١٩٩٦، ربما تكون قد وضعت مجموعة من المواد غير المحكمة بالقدر الكافي، كما اتضح ذلك من خلال المشروع الذي أعدته للقراءة الأولى في عام ١٩٩١. فخلال السنة الماضية، وافقت لجنة الصياغة على عدة مواد من الباب الأول، المتعلق بالمبادئ العامة، وعلى مادتين من الباب الثاني، المتعلق بتعريف الجرائم، في حين أن اللجنة نفسها لم تتمكن من الموافقة على أي من هذه المواد. وكان من الخطأ تناول الموضوعين معا في آن واحد، وكان الأولى أن تعطى الأولوية لاعتماد الباب الثاني، مما كان سيوفر مساعدة جمة للأعمال المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد أكدت بعض الوفود في اللجنة المخصصة لإنشاء تلك المحكمة على أهمية الإسراع بوتيرة الأعمال المتعلقة بمشروع المدونة. وأمام اللجنة المخصصة العديد من المسائل التنظيمية والإجرائية التي يتعين عليها أن تنظر فيها، وستصبح مهمتها أشق وأكثر استهلاكا للوقت لو تعين عليها أيضا أن تنظر بعمق في مسألة القانون الموضوعي الواجب تطبيقه. وترد عناصر ذلك القانون في شتى الصكوك الدولية، وبالإمكان توحيدها - وتحسين صياغتها عند الاقتضاء - في مشروع المدونة، مما يوفر المساعدة للجنة المخصصة وللمحكمة في نهاية المطاف. وأعرب عن تخوفه من أن يتعذر إتمام الأعمال المتعلقة ببابي المدونة وإتمام القراءة الأولى للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول في آن واحد في الأسابيع الثلاثة المقررة للدورة القادمة للجنة. فينبغي أن تنكب اللجنة على الباب الثاني حتى لا تفشل في جميع أعمالها أو تصدر نصوصا على قدر أقل من الإحكام.

٣٩ - ورحب باقتراح المقرر الخاص الرامي إلى أن تلغى من المدونة عدة مواد سبق لها أن وردت في الصيغة الأولى. وبما أن العدوان يحتمل أن يكون من أخطر أمثلة السلوك غير المشروع الذي يمكن أن تأتيه دولة من الدول، فإنه من المنطقي أن يساءل الأفراد الذين يدفعون بدولة من الدول إلى ارتكاب العدوان؛ غير أنه قد يكون من الإفراط تطبيق نفس المعيار على مجرد التهديد بالعدوان. وقال إن مفهوم التدخل مفهوم على درجة من الغموض يتعذر معها إدراجه في المدونة، بينما السيطرة الاستعمارية حقيقة سياسية ويستحيل عمليا إفراد عمل معين في إطارها وتحميل جريرته للأفراد. ولعله من الأفضل أن تترك مسألة تحميل الأفراد مسؤولية الإضرار بالبيئة للقانون الوطني الذي يتعين عليه أن يكون مطابقا للمعايير الدولية، كما أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم مسألة مفرطة في طابعها المحلي بدرجة لا تسمح بإدراجها في المدونة. ولم يدرج المقرر الخاص الفصل العنصري في زمرة الجرائم التي استبقيت في المدونة، غير أنه من الواضح أنه يتردد في حذف تلك الجريمة من المدونة. والوفد البرازيلي يشاطره ذلك التردد ويقترح أن يستعاض عن عبارة "الفصل العنصري"، لما لها من مدلولات تاريخية، بصيغة قابلة للتطبيق على نطاق واسع.

٤٠ - وأضاف أن الجرائم الست الباقية من أشد الجرائم التي لا تغتفر، ومن ثم فإن من الواجب أن تصاغ المدونة بدقة قصوى. ويبدو أن ثمة ما يدعو إلى إدخال عدد من التحسينات على نص الباب الثاني؛ ولهذا السبب، فإنه من الأهمية بمكان ألا يستعجل إتمام الباب الأول.

٤١ - وقال إن من التحسينات التي أدخلت على النص المقترح حذف ست فقرات متعلقة بالعدوان (المادة ١٥). ومن المهم التذكير بأن هذه المادة تعنى بما يصدر عن الفرد من سلوك يرتبط بالضرورة بسلوك الدولة. غير أنه ليس من الضروري أن تتناول المدونة العدوان الذي ترتكبه الدولة، وهي جريمة تم تعريفها في صكوك أخرى، بل يتعين عليها أن تحدد تحديدا واضحا قدر الإمكان الشروط التي بمقتضاها يساءل فرد عن مساهمته في عدوان ترتكبه دولة من الدول.

٤٢ - وفيما يتعلق باستعمال عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" الواردة في المادة ٢١ للاستعاضة عن عبارة "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي"، ذكر اللجنة بأن جميع الأفعال الوارد بيانها في تلك المادة استمدت من ميثاق محكمة نورنبرغ، وأنها تحظى بإقرار واسع النطاق. غير أن اللجنة في صياغتها لمبادئ نورنبرغ، أكدت على أنه لكي يكون فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية، لا بد وأن يرتكب تنفيذا لجريمة من الجرائم المخلة بالسلم أو لجريمة من جرائم الحرب أو بصورة متصلة بأيهما. وتساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في الإبقاء على هذا القيد أم أنها ترى أن المفهوم قد تطور خلال الخمسين سنة الماضية وأن فئة الجرائم ضد الإنسانية قد اكتسبت مركزا مستقلا.

٤٣ - السيد باستور ريدرويخو (اسبانيا): قال إن صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أثار مشاكل سياسية معقدة. ونظرا لأوجه القصور المؤسسية وغيرها من العيوب، فإن عددا كبيرا من الدول لم يبلغ بعد من النضج السياسي ما يكفي لاعتماد وتطبيق المدونة، وهذا هو سبب التقدم البطيء الذي طبع أعمال اللجنة بخصوص هذا البند والغموض الذي اكتنف مستقبلها. غير أن أعمال اللجنة حتى ولو لم تفض إلى إبرام اتفاقية دولية ملزمة لعدد كبير من الدول - رغم أن هذا هو المطلوب - فإن الأفكار التي انبثقت قد تسهل اعتماد صنف آخر من الصكوك، من قبيل اعتماد إعلان أو مبادئ نموذجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير، وتلك خطوة هامة نحو إضفاء مسحة أخلاقية على القانون الدولي.

٤٤ - وأضاف أن الظاهر أن المعيار الذي اتبعه المقرر الخاص في تخفيض قائمة الجرائم من ١٢ جريمة إلى ٦ جرائم واقعي ومعقول من حيث المبدأ، رغم أن الصياغة الغامضة تثير صعوبات في الممارسة، وأن وفده سيقبل من حيث المبدأ استثناء الجرائم الست من القائمة استنادا إلى ذلك المعيار. وذكر أنه أحاط علما بتعليق المقرر الخاص، الوارد في الفقرة ١٣٠ من التقرير، والقائل إن هناك توافقا في الآراء قد انعقد لصالح إدراج أربع منها وهي المواد المتعلقة بالعدوان، وجريمة إبادة الأجناس، وجرائم الحرب، والجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي مواد تشكل صلب قائمة الجرائم. ولذلك فإن وفده يساند قرار اللجنة بإحالة المواد ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ إلى لجنة الصياغة.

٤٥ - وأعرب عن تأييد وفده للمادة ٢ من المدونة. غير أنه اعتبارا لضرورة التنسيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتفادي الغموض، يجب ضمان التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتكييف تشريعها الجنائي مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. فليس من المعقول ألا يعاقب بموجب تشريع دولة من الدول الأطراف في المدونة على فعل تصفه المدونة بأنه جريمة دولية. ولذلك يقترح وفده إضافة العبارات التالية إلى نهاية الجملة الثانية من المادة ٢: "... على ألا يخل ذلك بالتزام الدول الأطراف بتكييف تشريعاتها مع أحكام هذه المدونة".

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال إن وفده يفضل العنوان "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي" على العنوان "الجرائم ضد الإنسانية"، ما دامت الجرائم الواردة في المدونة قد تعتبر أيضا جرائم ضد الإنسانية، لا سيما إبادة الأجناس وجرائم الحرب. وختم كلمته قائلا إن وفده يعتقد أن جريمة الاختفاء القسري وغير الطوعي ينبغي أن تذكر بالتحديد في المادة ٢١.

٤٧ - السيد هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن دورة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٥ جديرة بالاهتمام البالغ نظرا للأعمال التي شرعت فيها بشأن موضوعين هامين جديدين هما "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". كما أحرزت اللجنة تقدما في المواضيع القائمة.

٤٨ - وأضاف أنه على الرغم من أن نظام التحفظات في اتفاقيات فيينا الثلاث المتعلقة بقانون المعاهدات لا يتصف بالكمال، فإن المقرر الخاص لموضوع التحفظات على المعاهدات قد أشار عن حق في تقريره إلى أن مرونة هذا النظام قد سهلت الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف على نطاق واسع. ولذلك فإنه قد سر الولايات المتحدة أن يتفق جميع أعضاء اللجنة على أن تعريف "التحفظ" والقواعد الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢، والمواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، والمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أمور قيّمة للغاية وينبغي الحفاظ عليها قدر الإمكان.

٤٩ - وقال إن الولايات المتحدة توافق على أن تكون مهمة اللجنة هي سد الثغرات وتوضيح مواطن الغموض. ولعل أفضل وسيلة للقيام بذلك هي أن تضع اللجنة المبادئ التوجيهية لتيسير حل مشاكل معينة دون أن تضفي على القانون المزيد من الصرامة. ويمكن أن يقرر في تاريخ لاحق ما إذا كان من المفيد استكمال هذه المبادئ التوجيهية بشروط نموذجية.

٥٠ - واستطرد قائلا إن الفقرات ١٣٨ - ١٤٢ من تقرير المقرر الخاص ناقشت التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وهي مسألة تتخذ بشأنها حكومة الولايات المتحدة مواقف ثابتة. ويعتقد وفده أن اللجنة كانت محقة حينما قررت في عام ١٩٦٦ أن ترفض إفراد قانون خاص للتحفظات على أنواع معينة من المعاهدات. وفي هذا الصدد، تصرفت مؤتمرات فيينا التي اعتمدت توصيات اللجنة تصرفا حكيما.

٥١ - وأوضح أن الولايات المتحدة لا يمكنها بالتالي أن تقبل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢)، لأنها لا تعتقد أن القواعد التقليدية المتعلقة بالتحفظات لا تلائم معاهدات حقوق

الإنسان. بل إنها على العكس من ذلك تعمل على التقدم نحو الهدف الأساسي المتمثل في المشاركة الواسعة للدول. وينبغي أن يحترم على الصعيدين القانوني والعملي الدور الحاسم للدول - بالمقارنة مع دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - في تحديد المسائل المتعلقة بهذه المعاهدات.

٥٢ - وقال إن الولايات المتحدة لا توافق على الطرح القائل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي المختصة قانونا بتقرير ما إذا كان تحفظ معين من التحفظات ينسجم مع غرض وهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا أساس أيضا في القانون الدولي للطرح الآخر القائل بأنه إذا قررت اللجنة أن تحفظا من التحفظات يتعارض مع العهد، فإن ذلك التحفظ يكون قابلا للفصل عموما بحيث يسري العهد على الطرف المتحفظ دون أن يستفيد من التحفظ.

٥٣ - وأوضح بأن هذا الادعاء يناقض القاعدة الأساسية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد "معترف بها صراحة" من جانب الدول المتعاقدة. فقلما يجوز اعتبار الدولة التي تبدي تحفظا على قاعدة أثناء انضمامها إلى اتفاقية بأنها "تعترف صراحة" بتلك القاعدة. وعلى صعيد عملي، تساءل عن عدد أعضاء اللجنة الراغبين بصفتهم مستشارين قانونيين في أن يوصوا بأن تصدق برلماناتهم على نوع من المعاهدات يرغب البرلمان في أن يصدر بشأنها تحفظا، إذا كانوا يعلمون أن الهيئات الدولية الناشئة بموجب هذه المعاهدات يمكنها أن تتجاهل تلك التحفظات وتعتبر بلدهم ملزما بها؟

٥٤ - واستطرد قائلا إن أعمال اللجنة بشأن الموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" يمكن أن تفضي إلى تطوير سليم للقانون الدولي يعزز حماية الأفراد ولا يشجع انعدام الجنسية. وأشار تقرير المقرر الخاص إلى حدود قياس جنسية الأشخاص الاعتباريين أو الشركات على جنسية الأفراد. وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي أن تعطي اللجنة الأولوية لدراسة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين - وهو مشكل أكثر إلحاحا وسهولة - على أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين. وتميل الولايات المتحدة إلى الاعتقاد بأنه ينبغي لها أن تفعل.

٥٥ - وأضاف أن الفصل السابع من تقرير المقرر الخاص يتناول مسألة استمرارية الجنسية. ولم يكن المقرر الخاص يتوقع إدراج نظام الحماية الدبلوماسية في جدول أعمال اللجنة في المستقبل القريب، وقرر بالتالي تحليل استمرارية الجنسية في سياق عمله. غير أن اللجنة اقترحت بدء العمل بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية في المستقبل القريب، وإذا قبل ذلك، فإن الولايات المتحدة ستقترح استصواب تناول مسألة استمرارية الجنسية كجزء من الأعمال المتعلقة بذلك الموضوع.

٥٦ - وأشار بخصوص مسألة مسؤولية الدول إلى ما تواجهه حكومة الولايات المتحدة من صعوبات وأسئلة جدية في مجالات معينة، لا سيما ما يتعلق منها بالمسؤولية عما يسمى "الجرائم" الدولية وموضوع تسوية النزاعات المتشعب.

٥٧ - وأوضح أن اللجنة قد قررت بالأغلبية أن تحيل إلى لجنة الصياغة مقترحات المقرر الخاص بشأن النتائج المفترضة لما يسمى "جرائم الدولة". وقد صرحت الولايات المتحدة مرارا وتكرارا بأن لها تحفظات جدية على مفهوم الجرائم الدولية للدولة نفسه. فهذا المفهوم لا يلقى إلا دعما ضئيلا في الممارسة المعاصرة للدول، إذ أنه بدل أن يضفي قدرا من الوضوح على تحليل حالات معينة، فإنه يغرق ذلك التحليل في اللبس. ولا يقر هذا المفهوم بتعدد السياقات والحالات التي يتعين فيها على المجتمع الدولي أن يصف سلوك الدول ويرد عليه.

٥٨ - واستطرد قائلا إنه ليس من الملائم للجنة ولا من المفيد لها أن تسعى إلى صياغة قواعد جديدة تتعلق بما يسمى "الجرائم" الدولية للدول وإقحامها في نسيج قانون مسؤولية الدول. فبذل جهد من هذا القبيل يعرقل إحراز أي تقدم في إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن هذا الموضوع. ولا تساند الولايات المتحدة مواصلة العمل بشأن النظام المفصل الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن نتائج "جرائم" الدولة.

٥٩ - وأعرب عما يساور وفده من شكوك بشأن الاقتراحات المفصلة لنظام تسوية النزاعات، سواء منها النظام العام المندرج في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أو نظام تسوية المنازعات المتعلقة بالجرائم الدولية والتدابير المضادة المتخذة ردا عليها.

٦٠ - وأكد على أهمية تسوية المنازعات بالطرق السلمية، موضحا أن الولايات المتحدة قد شاركت في طائفة واسعة من إجراءات تسوية المنازعات. وولدت تلك التجربة شكوكا لدى حكومته بشأن الجهود الرامية إلى أن تعالج عبر آليات للتسوية محددة سلفا نزاعات تنطوي على مسائل واسعة ومتشعبة من قبيل المسائل المعروضة للمناقشة. ولقد أثبتت التجربة أن طائفة الملابسات القانونية والوقائعية التي تؤدي إلى نشوء نزاعات ترتب مسؤولية على الدول تتنوع ويتعذر التنبؤ بها في آن واحد. وبناء عليه، فإنه يستحيل الاتفاق المسؤول والمسبق على أي شكل جامد من أشكال التسوية.

٦١ - وأعرب عن قلق حكومته أيضا بشأن المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا في إطار مشروع المواد بصفة عامة، والتي ينص المشروع على اتباع إجراء التوفيق بشأنها. كما يساورها قلق بشأن نظام التسوية الإجبارية الذي اقترحه المقرر الخاص للحالات التي يتخذ فيها طرف من الأطراف تدابير مضادة. فالمهم في هذه الحالات أن يسعى الأطراف إلى التوصل إلى تسوية سلمية؛ وربما كان عجزهم في السابق عن السعي إليها جزءا من التبرير القانوني للتدابير المضادة. وأيا كان الأمر، فإن اتساع دائرة المنازعات المحتملة يستلزم من الأطراف التحلي بالمرونة في وضع آليات لتسوية النزاع ملائمة للظروف المعينة.

٦٢ - وقال إن الولايات المتحدة تعتقد لذلك أن التدرج الإجباري الحالي عبر شتى آليات تسوية المنازعات أمر غير ملائم، وأنها تحث على جعل أي آلية من آليات تسوية المنازعات اختيارية لأطراف النزاع.

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم، أوضح أن الولايات المتحدة طالما عبرت عن تحفظها بشأن الجهود الرامية إلى وضع هذه المدونة. وفي الدورات الأخيرة للجنة، تطور مشروع المدونة بطريقة عملت على التخفيف من بعض هذه الشواغل.

٦٤ - وأضاف أن وفده إذ يرحب بما أشار إليه المقرر الخاص من اعتزامه قصر قائمة الجرائم على تلك الجرائم التي تصعب المجادلة بشأن إدراجها في القائمة، وهي العدوان وجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإنه على غرار عدة وفود أخرى، تساوره شكوك بشأن إدراج الجريمتين الأخيرتين. كما أن لديه شكوكا بشأن المقترحات الرامية إلى إضافة "الجرائم البيئية".

٦٥ - واستطرد قائلا إن كل جريمة من الجرائم الباقية تطرح مشاكل تتعلق بالتعريف والصياغة، غير أن الولايات المتحدة ترغب في أن تسجل قلقها البالغ بشأن تعريف جريمة العدوان. فقد استمدته اللجنة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ومن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، ولا يوفر أي منهما أساسا كافيا لصياغة تعريف يندرج في إطار القانون الجنائي أو يعكس الجذور التاريخية لجريمة شن حرب عدوانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

٦٦ - وأوضح أن ثمة صعوبتين محددتين مطروحتين. فمن الخطأ القول بأن أي استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما يماثل ارتكاب عمل من أعمال العدوان بموجب المادة ٣٩ من الميثاق. فلقد عرفت الجريمة تعريفا فضفاضا بحيث أنها قد تشمل حتى التوغلات أو الانتهاكات الطفيفة للسلامة الإقليمية. وقد يكون القيام ببعض التوغلات دون ترخيص من الدولة المتضررة ضروريا لإجراء عمليات الإجلاء، أو لإنقاذ الرهائن أو ممارسة حقوق الملاحة أو التحليق بموجب القانون الدولي. فلا يجوز جعل هذه الأعمال أفعالا إجرامية.

٦٧ - وقال إن الولايات المتحدة إذ تقدر الصعوبات الملازمة لصياغة مدونة الجرائم، ترى أن من الأساسي إتاحة الوقت اللازم لبلوغ الدقة في الصياغة وضمان التوصل إلى نتيجة مرضية تماما. وقد وجهت مؤخرا طاقات اللجنة مباشرة إلى صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ويعتقد وفده أن تلك المداولات قد بلغت مرحلة حاسمة وأن أي محاولة لربط المحكمة بمدونة الجرائم، مع ما تتضمنه من عناصر عديدة يدور حولها الخلاف، لن يعمل سوى على تعثر العمل في هذا المجال أو تأخر تحقيق تقدم فيه.

٦٨ - وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع نظم ممكنة للمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، قال إن الولايات المتحدة تدعو مرة أخرى إلى التزام الحذر. فالممارسات القائمة للدول والاتفاقات التي أبرمتها فعلا أو هي بصدد التفاوض بشأنها توحي بضرورة وضع نظم للمسؤولية مصممة بدقة للظروف المعينة الملابسة للنشاط المقصود والأطراف المعنيين. وقد لا يكون من الملائم وضع قواعد واسعة جدا أو مبادئ توجيهية ملزمة بشأن المسؤولية.

٦٩ - وأشار إلى أن اللجنة، سعيا منها إلى دمج مفهومي تقييم الأثر البيئي والمسؤولية، أثارت عدة مسائل صعبة، بما فيها مسؤولية كل من الدولة والمشغلين، وأنواع الأنشطة أو المواد التي يجوز أن يطبق عليها نظام من نظم المسؤولية، وأنواع الضرر التي يمكن أن يتناولها نظام من النظم. ويلزم المزيد من العمل، وتحث الولايات المتحدة على أن يركز هذا العمل على المجالات التي يحتمل أن ينشأ بشأنها توافق في الآراء.

٧٠ - ولاحظ في هذا الصدد أن مشروع المواد يسعى إلى فرض التزام على الدول بوضع إجراءات لتنظيم وتقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة، سواء منها أنشطة القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي من شأنها أن تتسبب في آثار ضارة عابرة للحدود، مما يجوز معه القول بأنها تستتبع ضمنا مسؤولية الدولة عن جميع هذه الآثار الضارة. فاتباع نهج تقنيني فضفاض من هذا القبيل أمر غير مقبول، ويحسن باللجنة بالتالي أن تركز على الأنشطة البالغة الضرر بغية وضع وثيقة تتوافق بشأنها الآراء.

٧١ - السيد سنجيامبوت (تايلند): لاحظ مع التقدير ما أحرزته اللجنة من تقدم خلال دورتها السابعة والأربعين بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن وفده يعتقد أن المدونة ينبغي أن تتخذ شكل اتفاقية تتضمن أحكاما دقيقة بما فيه الكفاية لضمان التنفيذ الفعال في مقاضاة الأفراد.

٧٢ - وأضاف أن وفده يعتقد بضرورة أن تدرج في المدونة الجرائم الأربع وهي: العدوان وجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويمكن إدراج الجرائم الأخرى في القائمة في مرحلة لاحقة بعد اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن إدراجها.

٧٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، المتعلقة بالمسؤولية والعقاب، قال إن حكومته طلبت أن تصاغ تعريفات الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ على غرار الفقرة ٣ من المادة ٣ حتى يتأتى إدراج فكرة محاولة ارتكاب تلك الجرائم.

٧٤ - السيد فيلاغران كرامر (غواتيمالا): قال إن اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا في مشروع المدونة؛ وفي الوقت ذاته، تقلصت المدونة إلى حد ما بإلغاء أجزاء كبيرة منها، وثمة خطر يتمثل في احتمال استمرار عملية البتر هذه. ومن الإنجازات الرئيسية للجنة أنها وضحت، لأغراض تطبيق المدونة، مبدأي "سلّم أو حاكم" و "عدم جواز المعاقبة على نفس الفعل مرتين"، وتحديد مجال تطبيق المحاكم الوطنية والدولية للمدونة على نطاق دولي؛ وقال إن هذا التقدم المحرز قيم، نظرا للحساسية التي تتسم بها المشاكل التي تنشأ بشأن تسليم المتهمين بالجرائم الدولية.

٧٥ - وأضاف أنه لأمر ذو دلالة أن تطلب اللجنة إلى لجنة الصياغة تناول المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤، استنادا إلى سلطتها التقديرية؛ فقد ارتأت اللجنة بوضوح أن من المهم إعادة النظر في تلك الجرائم من منظور شامل ومن زاوية العناصر المكونة لها. غير أن التقرير لم يكشف ما إذا كانت اللجنة، بإنشائها لفريق عامل لتناول مسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإضرار العمدي والجسيم بالبيئة عمدا تولي لتلك الجرائم نفس الأهمية التي توليها لجرائم أخرى.

٧٦ - وقال إن وفده يرى أن دراسة اللجنة لجريمة العدوان كانت دراسة واقعية وبناءة. غير أنه ينبغي أن تمضي اللجنة إلى ما هو أكثر من ذلك فتحدد، استنادا إلى المادة ٣٩ من الميثاق وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المتعلق بتعريف العدوان، الأعمال التي تشكل عدوانا، والأهم من هذا أن تحدد من يرتكب العدوان وهل هو الدولة أم الفرد أم هما معا. ومن الناحية السياسية، فإن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د -

٢٩) واسع جدا؛ غير أن ذلك التعريف كان يعكس الازدواجية القطبية التي كان يمثلها وجود القوتين العظميين والتي يمكن أن تعود للظهور من جديد. وقد أدرجت دول الأمريكيتين، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك التعريف في بروتوكول تعديلات معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، بحيث دخل التعريف ميدان قانون المعاهدات وهذا ما ينبغي أن تراعيه اللجنة.

٧٧ - وفيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس، أشار إلى أن تمييزا كبيرا قد أقيم، في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بين جريمة إبادة الأجناس بموجب قانون المعاهدات الذي عرفها أصلا وجريمة إبادة الأجناس بوصفها جريمة دولية بموجب القانون الدولي. وسواء أدرجت جريمة إبادة الأجناس في المدونة أو لم تدرج، فإن من الواضح أنها تشكل جريمة دولية. وأعرب عن مساندة وفده للتوضيحات التي قدمتها اللجنة بشأن الموضوع.

٧٨ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن جريمة الفصل العنصري كانت مقصورة في الأصل على جنوب أفريقيا، وإن الأسباب التي أدت إليها قد انتفت، فإن الجريمة في حد ذاتها لم تختف؛ فمن الواجب اعتبار الأفعال والسياسات التي تشكل الفصل العنصري جرائم دولية. والأمل معقود على ألا يظهر الفصل العنصري من جديد في مكان آخر من العالم.

٧٩ - وأوضح أنه لا ينبغي استبعاد التدخل من دائرة الجرائم الدولية الممكنة. فمن زاوية "القانون الموجود" lex lata، لا يعد التدخل جريمة دولية. غير أن كونه انتهاكا لالتزام دولي يعني، من زاوية التدوين التدريجي للقانون الدولي، أن بالإمكان اعتباره جريمة دولية، لا سيما وأن الأفراد الذين يقررون التدخل ويلجأون إلى التهديد باستعمال القوة أو يستعملونها فعلا، إنما يقومون بذلك تحت حماية الدولة، على غرار ما يجري في حالة العدوان.

٨٠ - أما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، فإن وفده كان يساند جعل عنوان مشروع المادة ٢١ "الجرائم ضد الإنسانية"، لا لأنها تترك جانبا مسألة درجة تلك الجرائم فحسب، بل لأنها أيضا تسمح بإمكانية اعتبار الاختفاء القسري للأشخاص جريمة دولية. ورغم أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية فيلاسكيس رودريغز في ١٩٨٧، اعتبرت الاختفاء القسري للأشخاص انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، يرتب المسؤولية الدولية للدولة، فإن المحكمة لم تعتبر الاختفاء القسري جريمة دولية. وأيا كان الأمر، فإنه ينبغي أن يدرس الموضوع بتعمق أكبر، في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٨١ - وقال إن وفده يوافق على قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مشروع المادة ٢١. غير أن عبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تعتبر، من الناحية القانونية البحتة، عبارة غامضة وفضفاضة جدا ومتأثرة، إلى حد ما، بالجغرافيا، على اعتبار أن المواقف تختلف في مختلف بقاع العالم بشأن الأفعال التي تعتبر أفعالا لا إنسانية.

٨٢ - وفيما يتعلق بجرائم الحرب الجسيمة للغاية، التي تتناولها المادة ٢٢، يساند وفده قرار المقرر الخاص بالرجوع إلى الفكرة التقليدية لجرائم الحرب، على أساس اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذا النظامين الأساسيين

للمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وليس من الضروري إدراج جميع الحالات التي تناولتها اتفاقيات جنيف، بل ينبغي الاقتصار على الانتهاكات الجسيمة.

٨٣ - وأعرب عن تأييد وفده للإبقاء على الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات والإضرار العمدي والجسيم بالبيئة بوصفها جرائم دولية اعتبارا لفداحة وجسامة ما تتسبب فيه من ضرر وأذى. ويشير الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى الاتجار الدولي بين البلدان المجاورة وبين البلدان القصية جوا وبحرا، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاتجار يعبر البحر الإقليمي لبلدان أخرى، أو أعالي البحار أو المجال الجوي الوطني أو الدولي. ومن المتعين أن يتناول على المستوى القانوني الضرر الذي يخلفه وعدم الاستقرار العائلي والسياسي الذي ينجم عنه، كما يجب حل مشاكل تنازع الاختصاص. ويجب أن يكون المجتمع الدولي قادرا على مكافحة الاتجار بالمخدرات، على الصعيد القانوني، في إطار مبدأ "سلّم أو حاكم". وقال إن وفده يعتقد أن على اللجنة أن تقبل الحجج التي تقدم بها المقرر الخاص بشأن الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة.

٨٤ - وأعرب عن موافقة وفده على الإبقاء على مشروع المادة ٥، بشأن مسؤولية الدول. فالنقطة الأساسية هي أن هذه المادة لا تستبعد مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفوها نتيجة لأفعالهم الإجرامية، إذ تراعي، زيادة على ذلك، المادة الخامسة عشرة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بالجزاءات، فإن من الواضح أن اللجنة لا تؤيد تجريم الدولة. غير أنه قد تكون ثمة حالات تتورط فيها الدولة في جريمة دولية، من قبيل العدوان أو إرهاب الدولة. ويعتقد وفده أن المسؤولية الجنائية تقع كليا على عاتق الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة الدولية، وأنه إذا كان ينبغي تحميل المسؤولية الجنائية للدولة فإن الجزاء ينبغي أن يكون محددا. فتطبيق المبدأ القائل "إن المجتمعات لا يمكن أن ترتكب جرائم" يستبعد العقوبات الزجرية؛ فبموجب قانون دولي تعاهدي - هو ميثاق الأمم المتحدة - يجوز لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات؛ وتنص القواعد العامة للقانون الدولي على المسؤولية الدولية للدولة. وستضطر اللجنة آجلا أو عاجلا إلى أن تتناول المشكلة الحساسة المتمثلة في مسؤولية الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة في المدونة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥